

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُحظر سير مركبات الدفع الرباعى أيًا كان نوعها فى الأماكن التى تحددها هيئة عمليات القوات المسلحة بمحافظةى شمال وجنوب سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب